

لجنة العطاءات المركزية
قرار رقم (٢٠٢٠/٢٨)

أولاً : إجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٨١) وعددهم (٥) خمسة مناقصين والمبينة أسماؤهم في محضر فتح عروض العطاء الخاص بشراء أحبار طابعات لدائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ثانياً : إجتمعت لجنة الشراء المركزية ٢٠١٩/١٢/١٠م، ٢٠٢٠/١/١٩م، وتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م وبعد الإطلاع على التقرير الفني المقدم من اللجنة الفنية الدارسة للعطاء رقم (٢٠١٩/٢٨١) قررت اللجنة إستناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (١٦١٦٢٠) فقط مائة وواحد وستون ألفاً وستمئة وعشرون ديناراً وكما يلي:-

١) شراء اللوازم المبينة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد/ المسارات المركزية للكمبيوتر بسعر إجمالي وقدره (١٦١٦٢٠) فقط مائة وواحد وستون ألفاً وستمئة وعشرون ديناراً.

٢) جرت الإحالة على أساس الأرخص المطابق.

٣) الأسعار بالدينار الأردني شاملة الرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم إضافية أخرى.

٤) يتم التوريد في المستودعات الرئيسية للجهة المستفيدة و/أو أي موقع تحدده الجهة المستفيدة.

٥) يتم دفع ثمن اللوازم بعد التوريد والاستلام النهائي الاصولي .

٦) تفرض غرامة التأخير وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م والتعليمات الصادره بموجبه.

٧) يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من قيمة اللوازم المحالة عليه.

٨) يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الإتفاقية).

٩) يلتزم المتعهد بتقديم ضمانه خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل وحسب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م والتعليمات الصادره بموجبه.

بكر الصافي
١١/٢٠٢٠



رئيس الديوان
٢٠١٩/١٢/١٠

دائرة المشتريات الحكومية

لجنة العطاءات المركزية قرار رقم (٢٠٢٠/ ٢٢٢)

- ١٠) في حال وجود أخبار تالفة يتم استبدالها من قبل المتعهد بأخبار أخرى جديدة.
- ١١) يلتزم المتعهد بأن تكون نوعية الحبر المورددة جديدة ١٠٠% وخالية من العيوب وان يكون الحبر والدرم اصلي وملائم للعمل مع الطابعات المطلوبة ويتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن الأعطال التي تنتج عن استعمال الحبر المورد.
- ١٢) يتم رفض وإعادة أي عبوة يثبت مخالفتها فنياً، وتحمل الشركة المورددة أي ضرر يحدث للطابعة إذا ثبت أن هذا الضرر أو الخلل ناتج عن استخدام الحبر.
- ١٣) يلتزم المتعهد باستبدال الاحبار التي يطراً عليها اي عطل أو خلل أو سوء مصنعية في حال استخدامها او وجودها في مستودعات الجهة المستفيدة.
- ١٤) يلتزم المتعهد بأية أعطال تحصل في الطابعات تكون ناتجة عن الاحبار والدرمات المورددة من قبلهم وكذلك استبدال أي عبوة حبر تظهر فيها أي مشاكل فنية بعد التوريد.
- ١٥) يلتزم المتعهد بإصلاح اي طابعة أو استبدالها بأخرى مكافئة لها من نفس النوع في حال كان العطل نتيجة استخدام الحبر المورد من قبلها، وتتعهد بتأمين طابعة بديلة مكافئة من نفس النوع خلال فترة الاصلاح للطابعة المعطلة.
- ١٦) يعتبر عرض المتعهد وجميع الكتب والمراسلات الصادره عنه او عن الشركة الصانعه والموافق عليها من قبل لجنة الشراء المركزيه، جزء لا يتجزأ من قرار الاحالة.
- ١٧) تقدم جميع الضمانات المذكورة باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته.
- ١٨) في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروق الأسعار.
- ١٩) تقوم الدائره المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقيد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.



دائرة المشتريات الحكومية

لجنة العطاءات المركزية
قرار رقم (٢٢٠ / ٢٠٢٠)

٢٠) تصرف الأثمان من مستند الالتزام المالي رقم (أخبار / 2020) تاريخ 13/2/2020 رقم الفصل وعنوانه (1002- وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات) رقم البرنامج وعنوانه (1505- اصدار الوثائق) رقم المشروع/ النشاط وعنوانه (150500001- مشروع ادارة برنامج اصدار الوثائق) رقم المادة / البند وعنوانها (2211512037- اصدار وثائق) مصدر التمويل : (102001- راسمالية- خزينة) وبقيمة (١٦١٦٢٠) فقط مائة وواحد وستون ألفاً وستمئة وعشرون ديناراً.

٢١) يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطابع ورسوم التعهد العدلي كما يعتبر هذا التاريخ بدء سريان مدة التوريد.

قرار صدر بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠م.

رئيس اللجنة

الاستاذ الدكتور

نزار محمود مهيدات

عضو/ وزارة المالية

عواد الجبور

عضو/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين

م. ماجد طعمه حداد

مراقب ديوان المحاسبة

حسان أبو هلاله

مصدق

وزارة المالية

د. محمد محمود العسوي

